جابر واخرج جمع عن علي انه سئل عن هذه الآية فقال هو الرجل
عنده امرأتان فتكون احديهما قد عجزت او تكون ذميمة فيريد فراقها
فتصالحه على ان يكون عندها ليلة وعند الاخرى ليالي ولا
يفارقها فما طابت نفسها به فلا بأس به فان رجعت سوى بينهما
واخرج جمع عن ابن عباس في الآية قال تلك المرأة تكون عند
الرجل لا يرى منها كثيرا مما يحب وله امرأة احب اليه منها فيؤثرها
عليها فامر الله تعالى اذا كان ذلك يقول لها يا هذه ان شئت ان
تقيمي على ما ترين من الاثرة فاواسيك وانفق عليك فاقيمي وان
كرهت خليت سبيلك فان هي رضيت ان تقيم بعد تخييرها فلا
جناح عليه وهو قوله والصلح خير يعني ان تخيير الزوج لها بين
الاقامة والفراق خير من تمادي الزوج على اثرة غيرها عليها و
صح حديث الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل
حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا واخرج ابن جرير
وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في واحضرت الانفس
الشح قال الشح عند الصلح على نصيبها من زوجها وقال تعالى وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت
فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما
المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون

فاشتملت

فاشتملت هاتان الآيتان على الترغيب التام في الاصلاح
والامر به والتشديد على المخالف الى ان يرجع الى امر الله والعدل في
الاصلاح والاقساط فيه وان المؤمنين كلهم اخوة فينبغي لكل
احد منهم ان يصلح بينهم وان الاصلاح اذا انضم اليه التقوى
متكفل برحمة الله العظمى وكفاك بهذه الفضائل حاملة على
الاصلاح ان كنت بهذه الاوصاف ووقع في نزول الآية
خلاف واخرج الشيخان وغيرهما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو
اتيت عبد الله بن ابي فانطلق اليه وركب حمارا وانطلق المسلمون
يمشون في ارض سبخة فلما انطلق اليه قال اليك عني فوالله
لقد آذاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار لحمار رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجال
من قومه فغضب لكل منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد و
الايدي والنعال فانزلت فيهم وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما واخرج جماعة عن ابي مالك قال تلاحا
رجلان من المسلمين فغضب قوم كل له فاقتتلوا بالايدي
والنعال فانزل الله تعالى الآية واخرج عبد بن حميد عن ابن
جبير قال كان بين الاوس والخزرج قتال بالسعف والنعال بالسيف
فانزل الله تعالى الآية واخرج جماعة عن قتادة قال ذكر لنا انها
نزلت في رجلين بينهما حق واحدهما عشيرة كثيرة فقال الاخذن